لم تجز لاحدهما ان يتزوج بالاخرى ولا يجوز ان يتزوج
المرضعة احدا من ولد التي ارضعت ولا ولد ولدها ولا
يتزوج الصبي المراضع اخت الزوج لانها عمته من الرضاع و
اذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب يتعلق به التحريم
وان غلب الماء يتعلق به التحريم واذا اختلط بالطعام يتعلق
به التحريم وان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة رحمه الله واذا اختلط
بالدواء وهو الغالب تعلق به التحريم واذا حلب اللبن من المرأة
بعد موتها فاوجر الصبي يتعلق به التحريم واذا اختلط اللبن
بلبن شاة واللبن هو الغالب يتعلق به التحريم واذا غلب
لبن الشاة لم يتعلق به التحريم واذا اختلط لبن امرأتين
تعلق به التحريم باكثرهما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
يتعلق بهما واذا نزل للبكر لبن فارضعت به صبيا يتعلق
به التحريم واذا نزل للرجل لبن فارضع صبيا لم يتعلق
به التحريم واذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع
بينهما واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة
الصغيرة حرمتا على الزوج فان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر
لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة

ان كانت

ان كانت قد تعمدت به الفساد وان لم تعمد فلا شئ عليها
ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وانما يثبت
بشهادة رجلين او رجل وامرأتين كتاب الطلاق الطلاق
على ثلثة اوجه احسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق
البدعة فاحسن الطلاق ان يطلق الرجل تطليقة واحدة
في طهر لم يجامعها فيه ثم يتركها حتى تنقضي عدتها وطلاق
السنة ان يطلق لمدخول بها ثلثا في ثلثة اطهار وطلاق
البدعة ان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة او ثلثا في طهر واحد
فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت منه وكان
عاصيا والسنة في الطلاق على وجهين سنة في الوقت
وسنة في العدد فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول
بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت يثبت في المدخول
بها خاصة وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وغير
المدخول بها يطلقها في حال الطهر والحيض وانما كانت
المرأة لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان يطلقها للسنة
طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها
ولا يفصل بين وطيها وطلاقها بزمان وهو طلاق الحامل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)